

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالتهيئة والتعهير،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : تعدل أحكام هذا الأمر وتتمم أحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

المادة 2 : تعدل المادة 75 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 على النحو الآتي :

"المادة 75 : تلغى أحكام الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية".

المادة 3 : تعدل المادة 76 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري على النحو الآتي :

"المادة 76 : تسترجع حقوق الملكية للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية، والذين أممّت أراضيهم أو تبرّعوا بها في إطار الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971، اعتبارا من تاريخ إصدار القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 شريطة ما يأتي :

1 - أن لا تكون الأراضي المعنية قد فقدت طابعها الفلاحي، وفي حالة العكس، فإن ملوكها الأصليين يعوضون نقدياً أو عينياً.

وبحسب مفهوم هذا القانون، تفقد الأراضي طبيعتها الفلاحية في الحالات الآتية :

أمر رقم 95-26 المؤرخ في 30 ربیع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يعدل ويتمم القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5 و 25 و 26 (الفقرة 5) منها ،

- وبمقتضى الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 24 غشت سنة 1962 والمتصل بحماية تسخير الأملك الشاغرة،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتصل بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 87-19 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-19 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتضمن العفو الشامل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

لا يترتب على العمليات المذكورة أعلاه أي عبء على عاتق الدولة ولا تدفع أي تعويض للملك الأصلي، باستثناء الأحكام المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة.

المادة 4 : تضاف لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، مادة 76 مكرر، تحرر على النحو الآتي :

"المادة 76 مكرر: لا يستفيد المالك المعينون بالاسترجاع التعويضات النقدية أو العينية المذكورة في هذا الأمر ، والذين كانوا قد تحصلوا على تعويضات مالية في إطار الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، إلا بعد استرجاع المبالغ التي منحت لهم على سبيل التعويض ، والتي يمكن أن تتم على أساس إبرام اتفاقية معصالح المختصة ل الخزينة ، قبل أن يستلموا حيازة الأرضي التي هي موضوع الاسترجاع".

المادة 5 : تعدل المادة 77 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتتم على النحو الآتي :

"المادة 77 : يتم التنازل عن المنشآت ، والأغراض والتجهيزات المنجزة بعد تأمين الأرضي، الموجودة عند تاريخ إصدار هذا الأمر، بمقابل نقدى لصالح ملأك هذه الأرضي الأصليين.

ويتم هذا التنازل عن طريق اتفاقية بين المالك الأصلي والمستفيد.

يتم التنازل عن الاستثمارات والقيم المضافة الأخرى ، المنجزة بعد تأمين الأرضي وقبل صدور القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، لصالح ملأك هذه الأرضي الأصليين بشمن تحدده إدارة أملاك الدولة ويدفعه المستفيدين في هذه الحالة كلياً أو جزئياً ل الخزينة العامة.

يتم التنازل عن الاستثمارات والقيم المضافة الأخرى ، المنجزة بعد صدور القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، بمقابل نقدى يدفعه المستفيد لصالح مالك هذه الأرض الأصلي بشمن يتافق عليه الطرفان ، أو عن طريق القضاء.

- عندما يستعمل وعاؤها لفرض البناء،
- عندما تتغير وجهتها الفلاحية وتحول عن طريق أدوات التعمير المصادر عليها قانونا.

2 - أن لا تكون الأراضي المعنية قد تم منحها على شكل استفادة في إطار القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، وفي الحال المخالفة :

- يسترجع المالك الأصليون حقوقهم في الملكية إذا لم يشرع في عمليات الإصلاح وكانت الآجال المحددة في القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية لم تنته بعد،

- يعوضون نقدياً أو عينياً بالنسبة ل المساحة المستصلحة أو التي هي في طريق الإصلاح.
تحدد كيفيات التعويض المنصوص عليه في هذه المادة بنص تنظيمي، وتضبط عن طريق قانون المالية.

تطبق التعويضات العينية المنصوص عليها في هذه المادة على الأراضي المتوفرة، ابتداء من تاريخ إصدار هذا الأمر، ولا يمكن بأي حال أن تطبق على أراضي المستثمارات الفلاحية الموجودة، أو المزارع النموذجية.

3 - أن لا يكون المالك الأصليون قد استفادوا أراضي، في إطار القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، إلا إذا تخلوا عن هذه الاستفادة.

4 - أن لا يكون المالك الأصليون قد سلكوا سلوكا غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطنية،

- أن لا يكونوا قد تحصلوا عليها عن طريق معاملات عقارية أثناء الثورة التحريرية.

ويتم تحديد هذا السلوك وكيفيات إثباته عن طريق التنظيم

5 - أن لا تقع الأرضي المعنية تحت التقادم المكتسب، الذي نصت عليه المادة 827 من الأمر رقم 75-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، لصالح المستفيدين شرعاً.

المادة 80 : تتوقف في كل الحالات حيازة المالك الأصليين أراضيهم على دفع مبالغ التعويضات عن التأمين، وتسوية مبالغ الاستثمارات والقيم المضافة المذكورة في المادة 77 من هذا الأمر، وذلك وفقا لشروط تتفق عليها الأطراف.

ولا يمكن أن تنتهي هذه الحيازة إلا بعد نزع الأغراض الحينية الجندي، إلا إذا اتفق الأطراف بالتراضي على خلاف ذلك.

المادة 9 : تضاف لأحكام القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 مادة 80 مكرر، وتحرر على النحو الآتي :

"المادة 80 مكرر: يستوجب عدم دفع المبالغ المذكورة في المادة 80 أعلاه، في الأجال التي تحددها الإدارة المتابعة لاستيفائها كما هو معمول به في مسائل الضرائب".

المادة 10 : تضاف لأحكام قانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 مادة 80 مكرر، وتحرر على النحو الآتي :

"المادة 80 مكرر: يستمر استغلال المستفيد أو المستفيدين الأراضي المعنية بأحكام المادة 80 من هذا الأمر إلى حين إصدار السلطات المختصة قرار الاسترجاع.

يتم التكفل في هذه الحالة بالمستفيدين المعنيين طبقا للمادتين 77 و 78 من هذا الأمر".

المادة 11 : تعدل المادة 81 من القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 على النحو الآتي :

"المادة 81: تطبقا لأحكام المادة 76 من هذا الأمر، يقدم المالك الأصلي طلب استرجاع مرفوقا لهذا الغرض بملف يوجهه إلى الوالي المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يتم تحديد وثائق ملف الاسترجاع عن طريق التنظيم.

فضلا عن أحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، يتم التنازل عن المبني ذات الاستعمال السكني والمنجزة بعد التأمين، والتي يشغلها المستفيدين فعليا لصالح المالك الأصليين بمقابل نقدي، أو يتم تعويضها بسكن ماثل.

يبقى المستفيدين معنيين بهذه المسakens إلا إذا تم الفصل فيها خلاف ذلك بحكم قضائي".

المادة 6 : تعدل المادة 78 من القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 ، على النحو الآتي :

"المادة 78: تضمن الدولة الحقوق المنوحة للمستفيدين، في إطار القانون رقم 7-87 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، المعنيين بعمليات استرجاع الأراضي وفي هذا الإطار يمكن هؤلاء إما :

- الاستفادة من قطعة أرض جديدة من الأرض غير الموزعة،

- إدماجهم ضمن المستثمرة الفلاحية الجماعية التي يقل عدد شركائهما عن العدد المبين في العقد الإداري الأصلي،

- الاستفادة من قطعة أرض تفصل من مساحة المستثمرة الفلاحية الجماعية التي يقل عدد شركائهما عن العدد المبين في العقد الإداري الأصلي ، وهذا بعد إسقاط الجهة القضائية المختصة حقوق انتفاع المستفيدين، أو بواسطة قرار الوالي المختص إقليميا إذا لم يتم بعد إخضاع العقد الإداري لإجراءات التسجيل والإشهار العقاري.

- أو يعوضون نقديا وفقا للتشريع المعول به".

المادة 7 : تلغى المادة 79 من القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

المادة 8 : تعدل المادة 80 من القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 على النحو الآتي :

المادة 85 مكرر 1 : ترجع نهائياً كل الأراضي الم موضوعة تحت حماية الدولة للأكها الأصليين شريطة ما يأتي :

- أن لا يكون للأكها الأصليين سلوك غير مشرف إبان ثورة التحرير الوطني،
- أن لا تكون الأرضي المعنية موضوع معاملات عقارية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يكون تحديد هذا السلوك وكيفيات إثباته عن طريق التنظيم.

- أن لا تكون الأرضي المعنية قد فقدت طابعها الفلاحي بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 3 (الفقرة 1) من هذا الأمر،

- أن لا تكون الأرضي المعنية قد منحت في إطار القانون رقم 18-83 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 3 (الفقرة 2) من هذا الأمر،

- أن لا تقع الأرضي المعنية تحت التقادم المكسب لصالح المستفيدين شرعا، الذي نصت عليه المادة 827 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

تدمج نهائياً الأرضي التي لم تسترجع طبقا لأحكام هذا الأمر ضمن الأموال الخاصة للدولة.

المادة 16 : تضاف لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 85 مكرر 2، وتحرر على النحو الآتي :

"المادة 85 مكرر 2 : لا يترتب أي أثر على قرارات الاسترجاع المخالفة للشروط المذكورة في المادة 15 من هذا الأمر."

المادة 17 : تضاف لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه مادة 85 مكرر 3، وتحرر على النحو الآتي :

"المادة 85 مكرر 3 : في إطار تطبيق أحكام المادة 15 من هذا الأمر، يخضع المستفيدين المعنيون لأحكام المادة 6 من هذا الأمر."

يعذر الوالي المختص إقليمياً المالك الأصلي الذي لم يودع ملفه في الأجل المحدد أعلاه.

وبعد انقضاء هذا الأجل واستنفاد كل طرق التبليغ والإشهاد، تدمج نهائياً الأرضي التي لم يطالب بها أصحابها ضمن الأموال الخاصة للدولة".

المادة 12 : تلغى أحكام المادة 84 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

المادة 13 : تعدل المادة 85 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه على النحو الآتي :

"المادة 85 : تبقى ملكاً للدولة أراضي العرش، والبلديات، المدمجة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية بمقتضى الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971، وذلك وفقاً للمادة 18 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية."

يخضع لأحكام القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، المستفيدين في عين المكان، الحائزون عقداً صحيحاً بمقتضى الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971، وأحكام القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، والمذكورين أعلاه".

المادة 14 : تضاف لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 85 مكرر، وتحرر على النحو الآتي :

"المادة 85 مكرر : تخضع الأرضي الم موضوعة تحت حماية الدولة تطبيقاً للمرسوم رقم 63-168 المؤرخ في 9 مايو سنة 1963 والمتعلق بحماية الأموال العامة للدولة، المنقوله وغير المنقوله، لأحكام هذا الأمر الواردة أدناه".

المادة 15 : تضاف لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 85 مكرر 1، وتحرر على النحو الآتي :

على الدولة أيّ عبء أو تعويض نقيي، أو إصلاح، لصالح المالك الأصليين مهما كان سببه".

المادة 19 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربیع الثانی عام 1416
الموافق 25 سبتمبر سنة 1995.
اليمن زروال

المادة 18 : تضاف لأحكام القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 85 مكرر 4 وتحرر على النحو الآتي :

"المادة 85 مكرر 4 : دون المساس بأحكام المادة 3 (الفقرات 1، 2، و3) من هذا الأمر، لا يترتب إثر العمليات المذكورة في المادة 85 مكرر 1 من هذا الأمر

مواسم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام درجة "العشير" من مصف الاستحقاق الوطني للسادة، معطوبى الحرب التحريرية، الآتية أسماؤهم وألقابهم :

عبد القادر قنانو،

أحمد بوزي،

عبد النبي الحي،

بوفلحة بارودي،

حي حاسي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربیع الثانی عام 1416
الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.
اليمن زروال

————★————

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 284 المؤرخ في 23 ربیع الثانی عام 1416 الموافق 18 سبتمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

————★————
إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،

مرسوم رئاسي رقم 95 - 283 المؤرخ في 22 ربیع الثانی عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمن منح وسام درجة "العشير" من مصف الاستحقاق الوطني لمعطوبى الحرب التحريرية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (6 و12) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادة 13 (1 و2 و6) منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 ربیع عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم.